

معنى المحيطة المطلقة من غير كلفة والنسبة كالزوج والثنية في افادة
 الكمية وهذا موضع الدلالة على الوجه المطابق نداء الاخوة عليه وقرى قلته
 بكسر المعزة انما المراد الحزب الخاضع لادبته وتكسوف قوله وجعلنا ابن مريم وامه امة
 من بعد وصية من قبلنا فاقدمه من قسمة الوارث كلها لى ما يليه وحده
 كانه قيل قسمة هذه الانصبا من بعد وصية يوصى بها وقرى يوصى بها
 بالتحقيق والتشديد ويوصى بها على البناء بالمفعول حقيقاً **فان قلت**
 مامعنى او قلت معناها الواجبة والله ان كان احدهما اولاداً لغيره
 قسمة الميراث كقولك جالس الحسن و ابن سيرين **فان قلت** لم يرد في قوله
 على الدين والدين مقدم عليها في السريفة **قلت** لا كانت في السريفة
 الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان خراجها مما يتعلق على الورثة وقتها
 ويتعاطيهم ولو تطيب انفسهم بها وكان اداؤها مظنة للتفريط وخلال
 الدين فان نفوسهم مظلمة لادائه فان ذلك قدمت على الدين معا على
 وجوبها والمساعدة الاخراجها مع الدين وانك حتى رحمة الله عليه
 بينهما في الوجوب لاد ذلك ورتب فيه بقوله اياكم بعد دين الله
 انفع لكم من ابايكم و ابناكم الدين يهتدون من اوصى بغير دينه
 يعنى ان من اوصى ببعض ماله فغرضه لتوليد المحرمات او المستحبات
 اقرب لهم نفقاً واحضرت جدوي من ترك الوصية التي بين يديه من الدين
 وجعل يورث الاخرق اقرب واحضرت من عرف دينها بالدين
 لكن يورث الدنيا وان كان عاجزاً في افساد النسبة الهاتية فان حضوره حقيقاً
 الا بعد الاوصى وورث الاخرق الا بعد الاوصى وورث الاخرق الا بعد الاوصى
 الاقرب الاوصى وقيل ان الاقرب الاقرب الاقرب الاقرب الاقرب الاقرب الاقرب الاقرب الاقرب

وجه اليه ولذلك الابن ان كان رضع درجة من ابنه سال ان يوفى بدينه
 فانتم لم تدرون في الدنيا ايقم اقرب لكم نفقاً وقيل قد فرض الله القرايين
 على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا اليتم انفع لكم فرضت
 انهم الاموال على غير حكمة وقيل الابن يجب له النفقة على الابن اذا احتاج
 وقد لا الابن اذا كان محتاجاً فمما في النفع بالنفقة ط يردى ايها اقرب
 نفقاً وليس من هذه الاقارب لغيره من الدين ولا يجب له ان هذه الجملة
 اقرب منه ومن حتى اعتراض ان يوكدهم الغرض بدينه و يناسبه والقول
 ما تقدم في قصة قضيت نصب المصدر للمواثمة اى فرضت لكم فرضنا انفسنا
 عليها بل مصاح خلفه حكمها في حال فرضت و نتم من الواثمة وغيرها فان كان
 من ادم منكم او من غيركم جوات المراهة على انفسكم من الرجل حتى الزواج
 جازات ليدل على حق النسب والواجبة والنجس سواء الزوج والنجم ان كان
 من غيركم من ادم منكم من رث اي يورث منه وهو حقة لم يدر بطلاة
 من ادم منكم من رث اي يورث منه كالملة او يجعل يورث خير كان
 بطلاة منكم من يورث يورث و قرى يورث ويورث بالحق فبالسنة
 على الدنيا نفقاً حال ادم فعمل به **فان قلت** ما الكلالة **قلت**
 الكلالة هي الكلال من كلف و كلف ولد له ولد وعلى بن ليسن و ولد له ابا ولد
 الكلال من كلف من كلف من كلف و ولد له ولد وعلى بن ليسن و ولد له ابا ولد
 الكلال من كلف من كلف من كلف و ولد له ولد وعلى بن ليسن و ولد له ابا ولد
 الكلال من كلف من كلف من كلف و ولد له ولد وعلى بن ليسن و ولد له ابا ولد
 الكلال من كلف من كلف من كلف و ولد له ولد وعلى بن ليسن و ولد له ابا ولد
 الكلال من كلف من كلف من كلف و ولد له ولد وعلى بن ليسن و ولد له ابا ولد
 الكلال من كلف من كلف من كلف و ولد له ولد وعلى بن ليسن و ولد له ابا ولد
 الكلال من كلف من كلف من كلف و ولد له ولد وعلى بن ليسن و ولد له ابا ولد
 الكلال من كلف من كلف من كلف و ولد له ولد وعلى بن ليسن و ولد له ابا ولد

195

Copyright © King Saud University